أساس قيام الضرر البيئي الناتج عن النفايات الطبية

*أ. نجوى محمد عبدالرحمن

المستخلص: تعرض هذه الورقة واقع ادارة النفايات الطبية في مراكز الرعاية الصحية الخاصة بمختلف انواعها ويشمل ذلك فصل النفايات الطبية ونقلها وادارتها والتخلص النهائي منها، وماينتج عن ذلك من مخاطر صحية وبيئية تؤثر بشكل مباشر على العملية التنموية، حيث أن جميع اشكال التخلص من النفايات الطبية تشكل خطرا واضحا على جميع العاملين فيها وبقية افراد المجتمع، وتلخص هذه الورقة تحديد مسؤلية الاضرار الناتجة عن النفايات الطبية، حيث ان مسبب الضرر الناتج عن القاء هذه النفاية مسؤل اتجاه المضرور مسؤلية جنائية الهدف منها معاقبة الجاني ومسؤلية مدنية الهدف منها جبر الضرر الذي لحق بالمضرور. لذلك سيتناول هذا البحث التحدث عن طبيعة الاضرار الموجبة للتعويض وشروطها كمبحث أول يتم تقسيمه الى مطلبين الاول نعرف فيه النفايات الطبية واضرارها والثاني نبين فيه كيفية ادارة وتداول النفايات الطبية . بالاضافة الى مبحث ثاني نتحدث فيه عن طبيعة المسؤلية المدنية عن الاضرار البيئية للنفايات الطبية وتما تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : الاول نوضح فيه المسؤلية العقدية عن الاضرار البيئية للنفايات الطبية و الثاني نوضح فيه المسؤلية التقصيرية عن الاضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية.

المقدمة:

تعد المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة، لكونها تناولت العديد من القضايا المهمة في حياة الأشخاص، ومع التطور الذي شهده العالم في ظل الثورة الصناعية الحديثة ظهرت الكثير من القضايا التي لم تكن معروفة من قبل، ومنها النفايات الطبية المضرة بالبيئة فهي تعتبر مصدر من المصادر المسببة للتلوث البيئي.

حيث إن التلوث البيئي سواء كان بحرياً أو هوائياً أو بريّاً، لا يعرف حدوداً يقف عندها، وإنما آثاره ممتدة بدرجة خطيرة تجعلنا ندق جرس الإنذار خشية أن يأتي اليوم الذي يصبح فيه وجود مكان خالٍ من التلوث ضرباً من المستحيل.

ولعل من أهم الأمثلة على عالمية ظاهرة التلوث البيئي وخطورتها، واهتمام المجتمع الدولي بها أن الأمم المتحدة اتخذت شعار (Only one Earth) أرض واحدة فقط، ليكون شعار أول مؤتمر دولي عقد في استكهولم بالسويد، في يونيو 1972 ، ليناقش مشكلة الإنسان والبيئة. (عبدالحافظ ،2005 ، ص201)

ومن الموضوعات التي جذبت إليها الاهتمام الدولي، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، أو حتى على مستوى التشريعات الوطنية، ألا وهو موضوع "النفايات الخطيرة"، والتي من بين أهم مشاكلها النفايات المتخلفة عن أنشطة الرعاية الصحية، أو النفايات الطبية التي برزت آثارها الصحية والبيئية بشكل خطير، خاصة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين.

* محاضر مساعد، قسم القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة عمر المختار، البيضاء – ليبيا najwa60620@gmail.com

فعلى الرغم من صغر حجم النفايات الطبية، فإن إعادة الاستخدام "التدوير" لبعض تلك النفايات، ولاسيما "سرنجات الحقن" تعد من أعظم المشكلات المتفشية في الدول النامية، حيث تقدر "منظمة الصحة العالمية – WHO " أن أكثر من 20 مليون حالة عدوى لأمراض الالتهاب الكبدي الوبائي " B-C " وأيضاً فيروس نقص المناعة البشرية " HIV " تحدث سنوياً نتيجة ممارسة الحقن غير الآمنة.

وإذا كان الحل المثالي يكون بوضع تشريع وقائي، يؤدي إلى تجنب وقوع الأضرار، ويمنع قيام أسبابها فإن نجاح هذا التشريع لن يكون إلا نسبياً، كما أن وقوع الضرر لا يمكن منعه كلياً، ومن ثم فلم يبق سوى توزيعها، فهل يبقى الضرر على عاتق ضحيته ؟ أم يلقى على كاهل من أحدثه؟ أم تتحمله الجماعة بدلاً من هذا الشخص (عبدالوهاب ،2002، ص7)

إطار الدراسة:

سيتم التعرض في هذا السياق إلى النقاط التالية:

أهداف الدراسة:

بيان مدى ضرورة إيجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية بصفة عامة وأضرار النفايات بصفة خاصة، وذلك لخصوصية الأضرار الناجمة عن هذا التلوث الخطير، ومن ثم وضع القواعد التي من شأنها إحاطة البيئة والصحة العامة بسياج من الحماية والأمن .

أهمية الدراسة:

إن موضوع الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية والمسؤولية المترتبة على ذلك من الموضوعات الحديثة التي لم تأخذ حقها بعد في دراسة متعمقة من جانب القوانين العربية على حد سواء رغم أهميته الفائقة، حيث يحتاج هذا الموضوع إلي دراسات متخصصة ووضع الأمور في نصابها بالتنبه والفزع من مخاطر الأضرار الناشئة عن هذه النفايات، والسعي لمحاولة علاجها والتخفيف من أثارها الضارة .

إشكالية الدراسة:

عدم وضع تعريف واضح للنفايات الطبية المسببة للضرر بالرغم من أن التلوث الصادر عن هذه النفايات من شأنه الإضرار بالصحة العامة والبيئة، وعدم وجود تشريع محلي أو مقارن في مجال أضرار النفايات الطبية والمسؤولية المدنية عنها، يمكن الاستناد إليه والتعويل عليه لبناء نظرية عامة تكون هي الأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار النفايات الطبية.

كيفية تعديل قواعد المسؤلية العقدية عن الاضرار البيئية للنفايات الطبية.

خطة الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة سنقوم بعرض النفايات الطبية المضرة بالبيئة ومسؤليتها المدنية من خلال مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: طبيعة الأضرار الموجبة للتعويض. ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: ماهية النفايات الطبية وأضرارها.

المطلب الثاني: إدارة وتداول النفايات الطبية.

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية. ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول: المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية.

وخاتمة تم فيها التوصل إلى نتائج الدراسة وأهم التوصيات.

المبحث الأول

طبيعة الأضرار البيئية الموجبة للتعويض

اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفاتهم للضرر البيئي واستعمل كل منهم اصطلاحاً يختلف عن الآخر، فعرفة البعض على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له (سليمان مرقس، الفعل الضار ص 127) وذهب رأي آخر إلى أنه إخلال بحق أو بمصلحة ذات قيمة للمضرور (عبد الرزاق السنهوري ، الجزء الاول ، 97) كما ذهب البعض إلى أن الضرر المعتبر هو إنقاص حق للإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية بغير مبرر شرعي (محمد فتح الله النشار ص 165) ومن المعلوم أن عناصر البيئة متعددة، ولكن مما لا شك فيه أن البيئة كل لا يتجزأ، وحماية قطاع يضحي – غير ذي معقول – إن لم تحمى باقي القطاعات .(سلامة ، 2009 ، ص90)

حيث أن البيئة بشكل عام تتكون من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معاً تأثيراً وتأثراً، عنصر طبيعي وعنصر صناعي، حيث أن العنصر الطبيعي قوامه كل ما أوجده الله – عز وجل– من موارد وثروات، ولم تتدخل إرادة الإنسان في صناعتها، وذلك على

العكس فإن العنصر الصناعي قوامه مجموعة الأشياء التي أستحدثها الإنسان عبر الزمن، من نظم، وأدوات، وإنشاءات، ومعدات، وغيرها مما يستخدم للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي. (الهريش ، 2006، ص38)

المطلب الأول: ماهية النفايات الطبية وآثارها:

تنوعت نظرة المشرع البيئي للمفهوم القانوني للنفايات الخطرة، وذلك بحسب درجة الاستعمال أو درجة الخطورة الناجمة عنها .

ففي القانون الفرنسي قانون النفايات رقم 633 لسنة 1975 ، المعدل في 2-2-1995 ، ورد بالمادة الأولى من القانون المشار إليه أن النفايات هي كل ما يتخلف عن مراحل الإنتاج، أو التحويل، أو الاستعمال، وكل الأشياء والموارد والمنتجات، وبصفة عامة كل منقول مادي متروك، أو تخلى عنه حائزه ولقد ذهب بعض الفقه الفرنسي الى أن مصطلح النفايات لم يكن غريباً عن المشرع المدني الفرنسي حيث تناولته المادة 539 فرنسي عندما عرف النفايات المنقولة بأنها : كل منقول قد تم التنازل عنه أو تركه أو التخلي عنه حائزه يعد نفايات (عمار ،2014،ص49)

أما القانون المصري فلم يضع تعريفاً للنفايات الطبية ، ولكن هنالك تعريف يقترب منها وفقا للمادة 19 من قانون البيئة، حيث عرف النفايات الخطيرة بأنها "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطيرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية، والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية و الأدوية"

وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون البيئة من خلال المادة 89 منه كالاتي : "ماتخلفه عملية الانتاج او التحويل أو الاستعمال وكل مادة أو منتوج، أو بصفة أعم كل شئ منقول وأهمل أو تخلى عنه صاحبه. وللاشارة هو نفس تعريف المشرع الفرنسي، إذاً فنفايات النشاطات العلاجية هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب الشرعي والبيطري.(الأمين ، 2006 ،ص21)

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن النفايات قد تلتقي في بعض الجوانب، ولكنها قد تختلف في الكثير منها على أساس أنه مايعتبر نفاية لدى البعض قد يكون لدى البعض الآخر قابلاً للاستهلاك أو الاستخدام، وأن التلوث الخطير الناتج عن النفايات الطبية من شأنه الإضرار بالصحة العامة والبيئة، والمجتمع في حالة التخلص الغير سليم للنفايات الطبية، إذ يقصد بالتخلص الغير آمن لهذه النفايات عدم احترام الاجراءات القانونية لذلك مثلاً بدل من دفن النفايات اللازم حرقها أن يتم حرقها، أو السهو عن بعض النفايات كنسيان بقع الدم أو مواد كيماوية.

لأن النفايات الطبية تعتبر جزء من النفايات الخطرة ، نظراً لآثارها السلبية على العاملين في المؤسسات الصحية والمجتمع، وإن لم تتم إدارتها بشكل سليم ، فهنالك العديد من الأمراض التي يمكن أن تنتقل عن طريق النفايات الطبية مثل الإلتهاب الفيروسي للكبد ، والأيدز وغيرها من الأمراض (الخطيب ،2003 ، ص7)

حيث أن المخاطر هي احتمالات وجود مواد معينة قد تؤدي إلى حدوث ضرر معين يقع بين البسيط والشديد ، بحكم تعامل الأشخاص مع النفايات الطبية في المؤسسات الصحية فنفايات خدمات الرعاية الصحية انطلاقاً من خصوصيتها تشكل العديد من الاثار والمخاطر التي تتمحور على عدة مفاهيم متداخلة ومترابطة (متولي محمد ،2015 ،ص57)

المطلب الثاني: الإدارة الغير آمنة للنفايات الطبية:

يقصد بإدارة النفايات الطبية ، الهيئة المكلفة بتيسير تلك النفايات بعد إنتاجها ، أي الجهة الموكل بها أو لها تولي النفايات بعد انتاجها من مصدرها من اجل معالجتها والتخلص منها، وعليه هناك إجراءات قانونية يجب اتباعها في تسيير هذه النفايات.

حيث يعد التخلص من النفايات الناتجة عن الأنشطة التي يقوم بها الأفراد من الأمور اليومية التي اعتادت عليها المجتمعات من بداية ظهور الحضارات الانسانية ، وازدياد كمية النفايات الناتجة أصبح مترافقاً مع زيادة التطور، ومع ارتفاع مستوى دخل الفرد والمعيشة، وارتفاع مستوى العناية الصحية، وكان الشغل الشاغل خلال عقود، عن طرق يمكن بها التغلب على هذه المشكلة بأبسط التكاليف، فكانت البدايات متواضعة جداً من عمليات إلقاء النفايات بدون معالجة، إلى عملية الردم، ثم الحرق البسيط إلى ظهور الطرق الحديثة في المعالجة كإستخدام التقنيات العالمية، مثل الإشعاع وغيرها، حيث تتضمن الإدارة غير الآمنة للنفايات الطبية على سطح الأرض صورتين، إما على سطح الأرض في غير الأماكن المخصصة لها قانوناً أو على بالتدوير أي إعادة استخدام تلك النفايات بطريقة غير آمنة ومخالفة للقانون، وسوف نتعرض لذلك بشئ من الإيجاز على النحو الأتي :

أولاً– الطرح الأرضي غير الآمن للنفايات الطبية:

يعد التخلص من النفايات الطبية على الأرض السطحية، وبخاصة مع القمامة العادية من أكبر الآفات التي منيت بيها – ومازالت – البيئة من أضرار فادحة، ولعل وجود قصور قانوني كبير بشأن عدم وضع نظام شامل للتخلص من النفايات الطبية في منشآت الرعاية الصحية _وبصفة خاصة _ ذات الطابع الخاص التي يمتلكها الأفراد ومن الأمثلة الواقعية، ودراسات الحالة الميدانية للطرح الأرضي غير الآمن للنفايات الطبية نذكر منها مايلي:

لقد اعترف القائمون على شركة النظافة الوطنية بمدينة (الإسكندرية) بأن الشركة قد قامت برفع 50% فقط من المخلفات الطبية، منذ بداية تكليفها خلال الثلاث شهور الماضية برفع القمامة والمخلفات بالإسكندرية، بما يؤكد أن 50% من تلك المخلفات تم إلغائها في الشوارع بما ينذر بكارثة بيئية خطيرة بشوارع الإسكندرية.

وعلي الرغم من أن المشرع المصري قد أعار انتباهه قليلاً بعض الشئ، لطرح النفايات الطبية، مع القمامة العادية، وفي الطريق العام حيث عاقب المشرع في قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 والمعدل بقانون رقم 210لسنة 1980 على تلويث البيئة الأرضية بالفضلات ومخلفات البناء من مواد قابلة للإشتعال أو مضرة بالصحة ، فتعاقب المادة 72 مكرر فقرة 2 بعقوبة الغرامة التي لاتقل عن خمسين جنيها، ولاتزيد عن خمسمائة جنيه مع سحب رخصة القيادة لمدة لاتقل عن ثلاثين يوماً، ولاتزيد عن ستين يوماً كل قائد مركبة في الطريق تتطاير حمولتها، أويسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة، ولكن نجد أن العقوبات الضئيلة والضعيفة لاتتناسب مع الجرم البيئي الجسيم المتمثل في طرح النفايات الطبية في الطريق العام سواء عمداً أو إهمالاً أو تقصيراً (عمار ، 2014 ،ص200)

ثانياً: التدوير وإعادة الاستخدام غير الآمن:

ل ايقتصر التخلص غير الآمن من النفايات الطبية بطرحها مع القمامة العادية، أو حتى إلقاؤها في الطريق العام ، ولكن يتم تدويرها مرة أخرى، وإدخالها في مجال الصناعة بما تحمله من مواد سامة، وميكروبات، الامر الذي يكون له بالغ الأثر الضار على الصحة العامة ، والبيئة، حيث تدار تلك النفايات مرة أخرى في عدة أشكال منها:

صناعة لعب الأطفال وماتحمله من أضرار بالغة على صحة الأطفال، وخاصة الرضع الذين يضعون تلك الألعاب في أفواههم، مما يسبب الأمراض السرطانية، والإصابة بالفايروس C، أو أمراض الجهاز التنفسي، وأمراض الحساسية، والسبب الرئيسي بالطبع هو الفراغ التشريعي فلا يوجد مايحمي هؤلاء الأطفال من الخطر المحدق بهم، كذلك صناعة الأدوات والأواني المنزلية صورة أخرى من صور تدوير النفايات الطبية، وإعادة استخدامها في صناعات تمس بصورة كبيرة الصحة البشرية، حيث تتدخل فيما يتناوله الإنسان من طعام أو شراب، وذلك في صناعة الأدوات المنزلية البلاستيكية بثمن بخس، يغري كثير من المشترين لها.(عمار ،2014 ،ص201)

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية للنفايات الطبية:

عند دراسة مصادر الالتزام نجد أن رجال القانون والفقهاء قد قسموا مصادر الالتزام إلى نوعين هما: مصادر إرادية ومصادر غير إرادية، وأدرجوا تحت مصادر الالتزام الإرادية العقد والإرادة المنفردة، وأدرجوا تحت مسمى مصادر الالتزام اللإرادية القانون والعمل الغير مشروع، والاثراء بلاسبب.

وأن العمل غير المشروع الذي يعد مصدراً للالتزام هو ماسوف أبحث عنه، فإذا سبب شخص لآخر ضرراً فإن هذا المضرور يستطيع أن يرجع على من أصابه بالضرر بالتعويض، أي أن مسبب الضرر مسؤول اتجاه المضرور وهذه المسؤولية قد تكون جنائية الهدف منها معاقبة الجاني، وقد تكون مدنية الهدف منها جبر الضرر، وهذه المسؤولية قد تكون عقدية أو تقصيرية.

إن القانون المدني كان سباق في إقامة المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، وهذا بعد الشريعة الإسلامية التي حثت على حماية البيئة والصحة العامة، لأن أغلب قواعد القانون المدني مستمدة من الشريعة الاسلامية، ولقد حاولت النصوص المدنية توفير الحماية العامة للانسان والبيئة، عن طريق توفير الوسائل القانونية مثل قيام المسؤولية العقدية في ظل الروابط العقدية، فقد تعقد المستشفى أو الطبيب اتفاقاً مع إحدى الشركات أو الأشخاص يقضي بتولي الطرف الثاني عملية التخلص من النفايات الطبية الخطيرة أو غير الخطيرة مقابل مبلغ معين يلتزم بسداده الطرف الأول شهرياً أو سنوياً، بل في بعض الأحيان يدفع الطرف الثاني مبلغ مالي لمستشفى من أجل حصوله على النفايات من أجل فرزها وإعادة تدويرها في إطار عقد بيع النفايات الطبية (عبدالباري، 2015،ص181)، وفي هذا الشأن يقصد بالمسؤولية العقدية تلك المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بالالتزام التعاقدي، فمتى نشأ العقد صحيحاً فأنه يجب أن ينفذ طبقاً لما اشتمل عليه، وفي حالة عدم تنفيذه من طرف المدين هنا تقوم المسؤولية العقدية (السنهوري ،2011،ص775)، ومن جهة أخرى قد تثار المسؤلية المدنية لكن دون وجود رابطة عقدية بين الأطراف مما يستوجب قيام المسؤلية التقصرية على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

المطلب الأول: المسؤلية العقدية الناشئة عن النفايات الطبية:

تقوم المسؤلية العقدية بمناسبة وجود عقد يخل أحد طرفيه بالتزاماته الناجمة عنه، وذلك على نحو يسبب ضرر للمتعاقد الأخر، أى أننا بصدد الإخلال بالتزام إرادي، ويقصد بالخطأ العقدي عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه الناشئ عن العقد (عمر ،2016 ، ص57) وقد تثار المسؤلية العقدية في مجال النفايات الطبية عندما يكون عقد يتضمن التخلص من هذه النفايات، ويكون هذا العقد بين مصادر النفايات (أي المؤسسة التي تصدر النفايات) وبين شخص آخر يتعهد بجمع هذه النفايات ومعالجتها والتخلص

منها (عليوي ،صالح ، 2012 ،ص142)، ولكن هنا يثور التساؤل عن كيفية تعديل قواعد المسؤلية العقدية عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية هنا نرد على هذه المسألة بفرضين على النحو التالي:

الأول: تعديل قواعد المسؤلية العقدية سواء بالتخفيف أو بالتشديد على عاتق طرف دون الطرف الآخر:

بداية فإنه من الجائز قانوناً عندما يبرم عقد بين منتج النفايات وبين من يتولى إدارة تلك النفايات يجب أن يتضمن هذا العقد بنداً بمقتضاه يتحمل المنتج مخاطر مايمكن أن تسببه هذه النفايات من أعباء مالية، سواء تمثلت هذه الأخيرة في تعويض الضرر الغير عما يلحقهم بسببها من أضرار، أو إلتزامات مالية تفرضها السلطة الإدارية من أجل إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إنتقال الإصابة إلي الموقع، أو لإعادة الحال إلي ماكانت عليه.

ولكن لكي تؤتي هذه البنود العقدية ثمارها يجب أن تصاغ بعناية، ودقة بالغة حتى يمكن أن يعرف المحيل بما يلتزم به المحال إليه، وخاصة أن منتج أو صاحب النفايات يرغب دائماً في تحويل هذه المخاطر إلى متعاقد اخر، فإذا لم تكن بنود الإتفاق واضحة ، وحددة فقد تثور العديد من الصعوبات (البيه ،ص76)

الثاني: الاتفاق على الإعفاء من المسؤلية العقدية عن أضرار النفايات الطبية:

في هذه المسأله يوجد رأيان:

الرأي الأول: يرى أن الإتفاق على إستبعاد المسؤلية المدنية المتولدة عن النفايات الملوثة للبيئة غير صحيح وباطل قانوناً استناداً إلى أن تشريع 15 يوليو 1975 الفرنسي بشأن النفايات والمسؤولية الناشئة عنها نصوص تتعلق بالنظام العام، وبالتالي أي إستبعاد اتفاقي لأحكامها يكون مصيره البطلان المطلق، فإرادة المشرع الآمرة لايجوز استبعادها بإرادة الأطراف العقدية المنفردة، وكذلك استناداً إلى الحكم الذي يقضي بأنه لايعتد بأي عمل يتم تحت غطاء حوالة تبرعية أو بمقابل، بهدف أن يتهرب فاعله من تعليمات القانون الحالي، واللوائح الصادرة التطبيقية.

الرأي الثان : يذهب رأي اخر إلى الاستبعاد الاتفاقي للمسؤولية المدنية في هذا الصدد استناداً إلى أننا هنا بصدد نقل أو تحويل المسؤولية إلى عاتق المتعاقد الآخر، جزئياً ، وليس الإعفاء منها ، أو استبعادها، وهو يحوز في شكل حوالة الدين، أو في شكل الضمان التأميني (عمار ،2014 ،ص262).

المطلب الثاني: المسئولية التقصيرية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية:

من المعلوم أنه يلزم لقيام المسئولية المدنية التقصيرية عناصر ثلاثة وهي الخطأوالضرر والعلاقة السببية، وليس هنالك شك في أن أكثر هذه العناصر دقة وإثارة للخلافات هو الخطأ، فإن فكرة الخطأ كانت ولازالت تمثل العمود الفقري لقانون المسئولية المدنية، والأساس المطلق الذي يقوم عليه هذا النظام. حيث أن وجود الخطأ يشعر بوجود المسئولية والخطأ حسب الأصل هو بادرة النزاع الذي تقوم عليه المسئولية المدنية بأنواعها التقصيرية والعقدية، وعلى الرغم من أن النصوص القانونية المتعلقة باالمسئولية لم تعرف الخطأ، وإنما وضعت الاساس العام لهذه المسئولية ، وأفرغته في نص المادة 163 مدني مصري بقولها: كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض، والوجود القانوني للمسئولية المدنية لايتحقق إلا بتوافر الخطأ والضرر، وعلاقة سببية بينهما (السنهوري، 2011 ، ص891) ومن المعلوم أن الأصل في تقدير التعويض إنما يتم بقدر الضرر دون زيادة أو نقصان، أي بمقدار ماأصاب شخص من خسارة ومافاته من كسب (الشامي ، 1990 ،ص51) فثبوت عنصر الضرر الذي لحق بالغير هو بمثابة الشرارة الأولى المولدة لمسئولية محدث الأضرار المدنية، والتي بدونها لايمكن تصور انعقاد المسئولية السابقة والرجوع على المتسبب بالضرر بالتعويض إذاً لابد من تحقيق الضرر بالبيئة حتى تقوم المسئولية المدنية للمساهم في الضرر، وإلزامه بالتعويض أي أنه لامسئولية ولاتعويض إلا عن ضرر ثبت وقوعه لحق البيئة ، وأصاب بعض الأشخاص من جراء ذلك (بهجت، 2008 ،ص51)، كذلك يعتبر عنصر السببية هو المحور الذي ترتكز عليه قواعد المسئولية المدنية التقليدية، حيث أنه إذا كانت هذه المسئولية ترتكن إلى خطأ وضرر واجب الإثبات من قبل المضرور، فإنه يجب أن يقام ارتباط بين هذا الخطأ وذاك الضرر من جانب آخر، وهذا هو عنصر السببية (مأمون ، 1949،ص283) ، ولاجناح أن السببية هي العروة الوثقى بين الفعل ونتيجته الضارة التي بها يسند الفعل لفاعله والضرر للفاعل الذي أحدثه (عبيد، 2017، ص13).

الخاتمة:

من الضروري وجود نظام لإدارة النفايات الطبية قابل للتطبيق كشرط مسبق في جميع مراكز الرعاية الطبية، وهذا يتطلب معرفة مصادر النفايات الطبية، وخصائصها، ومعدلات إنتاجها ، وممارسة التعامل معها، وتخزينها، ونقلها، والتخلص النهائي منها، وإلى الآن لم يتم التعامل مع النفايات الطبية بشكل شامل، فمعظم مراكز الرعاية الصحية يتم التخلص من النفايات الطبية في الأماكن العشوائية.

ومن خلال هذه الورقة توصلنا لنتيجة وهي إن إلقاء النفايات الطبية في غير أماكنها المخصصة يعتبر عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون، ولكن هنالك قصور قانوني كبير وعدم وضع نظام شامل للتخلص من النفايات الطبية .

وأهم التوصيات :

- وضع تعريف واضح للنفايات الطبية المسببة.
- وضع تشريع وقائي رادع يعاقب كل من قام بإلقاء النفايات الطبية في غير الأماكن المخصصة.
- إلغاء فكرة تدوير النفايات الطبية فيما يخص لعب الأطفال وكذلك صناعة الأدوات والمواني المنزلية.
- عدم الإعفاء من المسؤلية العقدية عن أضرار النفايات الطبية حتى لو تم الإتفاق على ذلك .

Medical waste harmful to the environment and its civil liability

Najwa mohmmed abedalrhman

Private Law Department, College of Law, Omar Al-Mukhtar University, Al-Bayda – Libya

Abstract: This paper presents the reality of medical waste management in private health care centers of all kinds, including separating, transporting, managing and final disposal of medical waste, and the resulting health and environmental risks that directly affect the development process. As all forms of medical waste disposal pose a clear danger to all its employees and the rest of society, and this paper summarizes determining the responsibility for the damages resulting from medical waste, as the cause of the damage resulting from throwing this waste is responsible for the direction of the injured, criminal responsibility aimed at punishing the offender and civil liability Its purpose is to redress the damage done to the victim. Therefore, this research will talk about the elements of the legally protected environment from the effects of medical waste as a first topic that is divided into two demands, the first in which we know medical waste and its damages, and the second we show how to manage and handle medical waste In addition to a second topic in which we talk about the nature of civil liability for the environmental damages of medical waste. This topic is divided into two demands: the first, in which we explain the contractual responsibility for the environmental damages of medical waste, and the second, in which we clarify the tort responsibility for the environmental damages arising from medical waste.

المراجع:

- أحمد عبدالتواب بهجت، (**2008**)، **المسئوولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة**، دار النهضة العربية.

- أحمد عبدالكريم سلامة، (**1996**)، **قانون حماية البيئة الإسلامي،مقارنة بالقوانين الوضعية**، ط الاولى، القاهرة دار النهضة العربية.
- به شيمان فيض الله عمر، (**2016**)، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،
- خالد السيد متولي محمد ، (**2015**)، **ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري**، د.م.ن.
- رضا عبدالحليم عبدالمجيد عبد البارئ، (**2015**)، **المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة.
- رؤوف عبيد، (**2017**)، **السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)**، ط الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة .
- سليمان مرقص، (**1971**)، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، مطبعة الجبلاوي، بدون طبعة ، القاهرة.
- عبدالرشيد مأمون، (**1998**)، **علاقة السببية في المسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية الطبعة الاولى القاهرة .
- عبدالرزاق السنهوري، (**1964**)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج اول، دار النهضة العربية.
- عصام أحمد الخطيب، (**2003**)، **إدارة النفايات الطبية في فلسطين، دراسة في الوضع القائم**، د.م ن.
- فرج صالح الهريش، (**1998**)، **جرائم تلوث البيئة، المؤسسة الفنية**. د.م.ن.
- محمد حسين علي الشامي، (**1990**)، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد فتح الله النشار، (**2002**)، **حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المدني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون ط، الاسكندرية.
- حسن محمد محمد عمار، (**2014**)، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، المنصورة.
- فيلالي محمد الامين، (**2006– 2007**)، **التيسير المستدام لنفايات النشاطات الطبية**، مذكرة مقدمة من ضمن متطلبات شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة منتوري.
- عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، (**1994**)، **المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- معمر رتيب محمد عبدالحافظ، (**2005**)، **المسؤولية المدنية عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
- زياد خلف عليوي، مهند بيبان صالح، (**2012**)، **المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية،جامعة كركر، المجلد الاول، العدد الأول.
- محسن عبدالحميد البيه، (**2001**)، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، سلسلة أبحاث جامعة المنصورة.